



Distr.: Limited
14 November 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس
الجزء الثاني من الدورة الأولى
مراكش، ٧-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
البنود ٣-٨ من جدول الأعمال^(١)

البنود ٣-٨ من جدول الأعمال

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسيتين المشاركتين

إضافة

توصية من الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس

أوصى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس، في الجزء الثاني من دورته الأولى،
بمشروع المقرر التالي كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين:

مشروع المقرر -/م أ-٢٢

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالمادتين ١٦ و ١٨ من اتفاق باريس،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالفقرة ٨ من المقرر ١/م أ-٢١،

(١) انظر الوثيقة FCCC/APA/2016/3، للاطلاع على عناوين بنود جدول الأعمال.



الرجاء إعادة الاستعمال



وقد نظر في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس في الجزء الثاني من دورته الأولى المستأنفة،
يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، في دورته الأولى، مشروع المقرر الوارد في المرفق.

مشروع المقرر -/م أ ب-١

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المادتين ١٦ و ١٨ من اتفاق باريس،

يقرر أنه عند تطبيق مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف^(١)، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٦ من اتفاق باريس، ينبغي أن يُفهم ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بمشاريع المواد ٢٢-٢٦، فإن مدة ولاية أي عضو بديل تنتخبه الأطراف في اتفاق باريس من بينها وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨ من اتفاق باريس، تنتهي في نفس الوقت الذي تنتهي فيه مدة ولاية العضو الذي تمت الاستعاضة عنه؛

(ب) فيما يتعلق بمشاريع المواد ١٧-٢١:

'١' تسري وثائق تفويض ممثلي الأطراف في اتفاق باريس على ممثليها المشاركين في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

'٢' يقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً بشأن وثائق التفويض للموافقة عليها، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(ج) فيما يتعلق بمشروعي المادتين ٦ و ٧:

'١' يُسمح للمنظمات المقبولة بصفة مراقب في الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف بحضور الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

'٢' تُستخدم عملية واحدة لقبول المنظمات التي لها صفة مراقب لحضور دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، على أن يتخذ مؤتمر الأطراف القرارات المتعلقة بقبول المنظمات بصفة مراقب.

(١) انظر الوثيقة FCCC/CP/1996/2.